

اوداهن او اجتمرا التحل او قبل لم يفطر فان التزل بقيلة

او ليس فعلية القضاء ولا يفسد بالقيلة اذا اس على نفسه

ويكون ان لم يفطر وان زرع الفطر لم يفطر وان استغنى عن الفطر
ملازم فعلية القضاء ومن ابتلع اخصاصة او الحد يد اخط وما ورد في

ومن جامع عامدا في احد السبلين او اكل او شرب ما يستغنى عنه

او يتداوى به فعلية القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار

ومن جامع في ما دون ذلك فعلية القضاء ولا كفارة عليه

وليس في فساد الصوم غير رمضان كفارة واحتقن او

استغنى او افطر في اذنيه او اذنيه او اذنيه او اذنيه

نوصل الاجرة او دعا فطر او افطر في احليله لم يفطر

عند اذح وحمد حمم الله وقال ابو يوسف يفطر ومن

ذات شيا يفطر لم يفطر ويكره للملأ ان تمضغ

لبصيرها الطعام اذا كان له من بقره ومضغ العلكة لا يفطر

الصائم ويكره ومن كان مريضاً في رمضان فحان ان صام اذ

داد مريضاً ففطر وقضى وان كان مسافراً لا يستتر بالصوم

والمريض اذا كان مريضاً في رمضان ففطر وقضى وان كان مسافراً لا يستتر بالصوم

والمريض اذا كان مريضاً في رمضان ففطر وقضى وان كان مسافراً لا يستتر بالصوم

بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسا في

وهما على حالهما لم يلزم منهما القضاء وان صح المريض واقام المسا في

شيء ما نزل منهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاؤها

ان شأ فرقه وان شأ تابعه وان اشترى حرة ودخل رمضان اخر

صام رمضان الثاني وقضى اذ لم يفطر ولا قدم عليه

واعمال والمرضى اذا خافوا على ولديهما افطروا وقضا

وكدت عليهم والشيوخ الفاني الذك لا يتدبر على الصوم يفطر و

يعلم لكل يوم مسكناً كما يطوف الكفارة ومن

قضا رمضان فاصى به اطمع غيره ولي لكل يوم مسكناً نصف

صالح من بر اوصاع من عمر وشهره اذ يلبس فان لم يوصى بالبر

الورثة فان تبحر الورثة بالتمام جاز ومن دخل في صوم التطوع

او في صلوة التطوع فمضى فمضى قضاها واذا بلى الصبي ان

اسلم الكافر في رمضان امسكنا بقية يومها وصام ما بعده ولم

يقضيا ما مضى من اشهر عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث

فيه الا غمياً وقضى ما بعده واذا اتفق الجون في بعض رمضان

بالحج العتيق دور

رواه للنساء دور

957